

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمراحضه ويقضى بالحائط لمن إليه أي عند القمط والعقود القمط بكسر القاف وسكون الميم الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الأحجار أي تداخل بعض البناء في بعض ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً وصورة ذلك أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعي فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم فأهل آبار الماشية أحق بها أي بماء الآبار حتى يسقوا ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين ثم الناس بعدهم فيها أي في الآبار أي في فضل مائها شركاء سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره أو يغور ماؤها و الحال أن له أي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه أي لا يجوز له أن يمنعه فضله بل يلزمه بذله ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة أن يكون الجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وأن يخاف على زرعة التلف وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخر واختلف هل عليه أي